



وزارة المالية
شؤون المعاسبة العامة
إدارة التوجيه والنظم

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن شروط التعاقد
بغير الدينار الكويتي
وفتح الاعتمادات المستندية



Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date

التاريخ : ٢٩ أبريل ٢٠٠٠

Ref.

المراسل : ٢٤ أبريل ١٤٢١ هـ - ٨٩٢١

إشارة : م/١٦٦/١

توجيها :

استنادا إلى المادة (١٧) من الرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي - والتي تقضى بأن يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح .

وإلى المادة (٣١) من الرسوم بالقانون للشار إليه - والتي تنص على " تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها " .

وإلى المادة (٤٢) من الرسوم بالقانون سالف الذكر من أنه (تسرى في شأن الميزانيات الملحقه ذات الأحكام الخاصة بميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية ...) .

و نظرا لحاجة بعض الجهات الحكومية إلى إبرام عقود بعمليات أجنبية سواء مع موردين خارجيين أو مع وكلائهم داخل دولة الكويت ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة سداد قيمتها عن طريق فتح اعتمادات مستندية كوسيلة دفع لسداد الإلتزامات المستحقة للموردين .

ورغبة من وزارة المالية في تنظيم إجراءات التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الإعتمادات المستندية ومعالجتها محاسبيا ، لذا فقد رأينا إصدار هذا التعميم ونضع جهود وخبرات المختصين لدينا للتعاون وتقديم أية إيضاحات لكافة الإدارات المالية في الجهات الحكومية بشأن ماورد به .

والله ولي التوفيق ...

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

أولاً. التعاقد :-

- (١) يكون إبرام كافة العقود فيما بين الجهات الحكومية والغير بالدينار الكويتي بشرط توافر الاعتمادات المالية بالميزانية والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة قبل إجراء التعاقد .
 - (٢) استثناءً من البند السابق ، يجوز إبرام العقود بغير الدينار الكويتي في الحالات التالية :
 - أ (العقود التي يتم إبرامها مع موردين خارجيين ولهم وكلاء محليين .
 - ب (العقود التي يتم إبرامها خارج دولة الكويت والتي سيتم سدادها بالخارج .
 - ج (العقود التي يكون محل تنفيذها خارج دولة الكويت .
- مع مراعاة إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بها في السجلات بالدينار الكويتي بموجب إشعارات بنك الكويت المركزي .
- (٣) لايجوز الإتفاق في العقود المبرمة مع الغير على السداد عن طريق فتح اعتمادات مستندية لدى بنك الكويت المركزي . في الحالات التالية :
 - أ (العقود المبرمة مع موردين محليين ويتم سدادها بالدينار الكويتي .
 - ب (العقود المتعلقة بالأصناف المتوفرة بالسوق المحلي والصيانة والإستخدام والإنشاءات .
 - (٤) على جميع الجهات الحكومية متابعة التزام الموردين بتنفيذ تعهداتهم أولاً بأول ، واتخاذ اللازم نحسو تطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقود وذلك في حالة عدم التزام الموردين ببند تلك العقود .
 - (٥) مراعاة تضمين العقود المبرمة مع الموردين تحميلهم بكافة الصروفات البنكية المترتبة على فتح وتعديل الاعتمادات المستندية إن أمكن .

ثانياً . إجراءات استخدام الاعتمادات المستندية :

- (١) يجب فتح الاعتمادات المستندية في وقت مناسب يسمح بإتمام التوريد قبل نهاية السنة المالية وبناء على ذلك ، يجب أن تبدأ الإجراءات اللازمة للتعاقد في وقت مبكر .
- (٢) تحدد مدة صلاحية الاعتمادات المستندية بما يتفق مع المدة المحددة لتنفيذ العقود المتعلقة بها .
- (٣) يتعين الحصول على موافقة وزارة المالية قبل التقدم لبنك الكويت المركزي في الحالات التالية :
 - أ (عند فتح اعتمادات مستندية تمتد صلاحيتها لما بعد السنة المالية التي يتم فتحها فيها .

ب) عند تمديد صلاحية الإعتمادات السنوية لما بعد إنتهاء السنة المالية التي تم فتحها فيها .

ج) عند زيادة قيمة الإعتمادات السنوية بأكثر من 5 % من قيمتها الأصلية .

مع ضرورة مخاطبة وزارة المالية خلال فترة لا تقل عن شهر قبل تاريخ إنتهاء الصلاحية أو طلب زيادة قيمة تلك الإعتمادات ، وموافاتها بنسخة من العقد الأصلي ومبررات طلب الحصول على الموافقة المطلوبة .

٤) على الجهات الحكومية المعنية الإلتزام بما يلي :-

ا) فتح ملف لحفظ المستندات الأصلية لكل إعتماد حسب التسلسل التاريخي ، على أن يراعى بالنسبة للإشعارات البنكية وطلب فتح أو تعديل قيمة الاعتماد ، الإحتفاظ بصورة منها في الملف المختص و يرفق الأصل باستمارة قيد الحاسبي .

ب) مسك سجل إحصائي لتابعة الإعتمادات السنوية وإثبات البيانات التفصيلية لكل إعتماد على أن يتضمن السجل المشار إليه بصفة أساسية البيانات التالية :
الاعتماد السنوي (رقمه / تاريخ الفتح / تاريخ الإنتهاء / القيمة بالعملة الأجنبية / القيمة بالدينار الكويتي) - موضوع الاعتماد (تفاصيل البضاعة / تاريخ الوصول / عدد الشحنات / شروط السداد للمورد) - المورد الخارجي (اسم المورد / اسم شركة التأمين) - أي بيانات أخرى ترى الجهات اضافتها .

ثالثاً . القيود الحاسبية :

على الجهات الحكومية إتباع القيود الحاسبية التالية دون إجراء أية قيود نظامية :

م	العملية	القيد الحاسبي	مرفقات الاستمارة
١	عند فتح أو زيادة الإعتماد السنوي وخصم القيمة لدى بنك الكويت المركزي	من ح/ العهد . دفعات عن إعتمادات مستندية إلى ح/ بنك الكويت المركزي . مدفوعات أخرى	١) صور طبق الأصل من : - الفاتورة البنكية (تمثل عرض سعر) اصول المستندات التالية - إشعار بنك الكويت المركزي . - طلب فتح / زيادة الإعتماد .

<p>اشعار البنك المركزي</p>	<p>من ح/ الصروفقات (برنامج / باب / مجموعة / بند / نوع) إلى ح/ بنك الكويت المركزي . مدفوعات اخرى (حساب الصروفقات المذكور هو نفس النوع الذي يسوى عليه تكلفة الإعتداد المستندي)</p>	<p>٢ خصم للصروفقات البنكية أ) حالة وجود إعتداد بالميزانية</p>
<p>اشعار البنك المركزي</p> <p>صور طبق الأصل من: - الفاتورة الأصلية . - بوليصة الشحن . - مستندات التخليص . - شهادة المنشأ . - استمارة التسلم / نموذج ١٢ مخازن</p>	<p>من ح/ العهد . مصروفقات تحت تسويتها على أنواع بنود م الميزانية (حسب النوع المختص) إلى ح/ بنك الكويت المركزي . مدفوعات اخرى (على ان تتم التسوية على نوع الصروف المختص بتكلفة الإعتداد المستندي)</p> <p>من ح/ الصروفقات (برنامج / باب / مجموعة / بند / نوع) إلى ح/ العهد . دفعات عن إعتدادات مستندية</p>	<p>ب) حالة عدم وجود إعتداد بالميزانية</p> <p>٣ التوريد/ التنفيذ</p>
<p>اشعار البنك المركزي</p>	<p>من ح/ بنك الكويت المركزي . مقبوضات اخرى إلى ح/ العهد . دفعات عن إعتدادات مستندية</p>	<p>٤ تخفيض / إقفال الإعتداد ورد الجزء الغير مستخدم</p>

يعمل بهذا التعميم من أول سنة مالية تالية لتاريخ إصداره - على أن يلغى العمل بالتعميم رقم ١٩٩٠/٢ بشأن تنظيم التعافد بالدينار الكويتي وفتح الإعتدادات المستندية والتعميم رقم ١٩٩٠/١٠ بشأن معالجة الحاسبة للإعتدادات المستندية وأية تعاميم اخرى تتعارض معه .